محدودية المعالجة الزجرية لزراعة القنب الهندي وترويج المخدرات

أفادت دراسة أنجزتها وكالة تنمية الأقاليم الشمالية ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات خلال سنة 2004[1] أن المساحة المزروعة بالقنب الهندي بالأقاليم الشمالية للمغرب تناهز 120.500 هكتاراً وهو ما يمثل 88% من الأراضي البورية المزروعة بالمنطقة.

وقدرت الدراسة عدد الأسر التي تعيش من مدخول هذه الزراعة ب 96.600 أسرة، أي حوالي 804.000 نسمة (بمعدل 8 أفراد في كل عائلة).

ويستعمل القنب الهندي خاماً ومصنعاً كمخدر من المخدرات اللينة (عكس المخدرات القوية كالكوكايين والهيروين).

ويقدر منتوج القنب الهندي بـ 98.000 طن بالإضافة إلى 2.760 طن من الشيرا سنوياً.

ويسمى القنب الهندي بالمغرب ب "الكيف" أو "الحشيش"، ويعرف خارج المغرب باسم "الماريخوانا".

قدرت الدراسة مداخيل الفلاحين من بيع القنب ب 2,9 مليار درهم، وهو يدر دخلاً سنوياً يقدر ب 30.000 درهم لكل عائلة في المعدل (أو 3600 درهم لكل فرد).

كما قدرت الدراسة رقم الأعمال للحشيش من مصدر مغربي بالسوق الدولية في حدود 13 مليار دولار أمريكي (10,8 مليار يورو). حيث تم حجز 853 طن من القنب من مصدر مغربي خلال سنة 2003 (من بينها 96 طناً حجزت بالمغرب).

وحسب الدراسة فإن خمسة أقاليم بشمال المملكة [2] هي الحسيمة وشفشاون والعرائش وتاونات وتطوان تستأثر بهذه الزراعة، وأن 46% من الأراضي الصالحة للزراعة بإقليم شفشاون تستغل لزراعة القنب (75.195 هكتار من 162.500 هـ) مقابل 4% في إقليم تاونات (14.718هـ من 370800هـ) و6% في إقليم الحسيمة (10524هـ من 169.400هـ)، و10% بإقليم تطوان (8525هـ من 78.600هـ)، و7% بإقليم العرائش (11.892 هـ من175900 هـ).

وتتركز 62% من مزروعات القنب الهندي بإقليم شفشاون (يشمل جزءً من إقليم وزان حالياً)، مقابل 12% بإقليم العرائش و9% بإقليم الحسيمة و7% بإقليم تطوان.

---

[1] نشرت في شهر ماي 2005.

[2] حسب التقسيم الإداري لسنة 2004 (أضيف إليها إقليم وزان الذي انبثق من إقليمي شفشاون وسيدي قاسم).

وقد سجلت الدراسة سنة 2004 انخفاضاً سواء في المساحات المزروعة بالقنب الهندي أو في منتوجه أو عائداته يقدر بـ 10 في المائة مقارنة مع سنة 2003: (انتقلت من 134 ألف هكتار إلى 120.150 هكتار).

ورغم أن التعاون بين المغرب ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات لإجراء دراسات أخرى، لم يتم منذ سنة 2005، إلا أن السلطات المغربية ظلت تبذل جهوداً كبرى لمحاربة المخدرات والتقليص من المساحات المزروعة بالقنب الهندي. وتفيد التقديرات أن هذه المساحة تقلصت ب 65% سنة 2010 لتصل إلى 47.000 هكتار[3].

وحسب الأمم المتحدة فإن المغرب من أهم مصادر شمع القنب الهندي (الشيرا) التي تزود السوق الأوروبية.

تبلغ مساحة الأقاليم الشمالية الخمسة [4] حوالي 20 ألف كلم 2 أي ما يمثل 2,7% من المساحة الإجمالية للمغرب، تعيش بها ساكنة تمثل 6% من سكان المغرب. وهي مناطق جبلية وعرة التضاريس تعرف تساقطات مطرية مهمة ولكنها غير منتظمة بالإضافة إلى فقر التربة التي تعتبر سريعة الانجراف.

المنطقة تعرف كذلك كثافة سكانية مرتفعة ثلاث مرات على المعدل الوطني ب 124 ساكناً في الكيلومتر المربع (المعدل الوطني 37 ساكناً/كلم2)، ويبلغ معدل الأفراد داخل الأسرة الواحدة ما بين 7 و8، ولا يزيد عمر نصف السكان عن 15 سنة.

كما تعتبر المنطقة قبلة للهجرة السرية الأجنبية والمغربية الحالمة بالنزوح إلى أوروبا.

الوضع القانوني بشأن المخدرات بالمغرب :

إذا كان الظهير الشريف الخاص بضبط زراعة الكيف الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1919 قد حدد ضوابط لزراعة الكيف وكيفية تصريفه ومراقبته وزجر استعماله غير المشروع وفق العقوبات الواردة في الظهير الشريف المؤرخ في رابع ماي 1915 بشأن مراقبة جلب الدخان والكيف، والظهير الشريف بشأن جعل ضابط لاستجلاب المواد السامة والاتجار بها وإمساكها واستعمالها بتاريخ 2 دجنبر 1922 كما وقع تغييره وتتميمه، فان صدور الظهير الشريف بمنع قنب الكيف بتاريخ 29 أبريل 1954 كما وقع تغييره وتتميمه جاء بأحكام عامة تقضي بمنع حرث القنب الهندي أو قنب الكيف وكذا حصده وصناعته وتغيير حالته واستخراج خلاصته وتهيئته ومسكه

[3] تصريحات وزير الداخلية أمام مجلس المستشارين بتاريخ 26 أبريل 2011.
[4] أصبحت ستة بعد إحداث إقليم وزان الذي كان مقسماً بين إقليم شفشاون وسيدي قاسم.

وعرضه وتوزيعه وسمسرته وشرائه وبيعه ونقله واستيراده وإصداره واستهلاكه، وبوجه عام منع إجراء جميع العمليات الفلاحية والصناعية والتجارية المتعلقة بهذا النبات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصول من 44 إلى 48 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 2 دجنبر 1922 بشأن سن ضابط لاستجلاب المواد السامة والاتجار بها وإمساكها واستعمالها قبل أن يتم نسخها بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون تحت رقم 1.73.282 بتاريخ 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها، إذ ألغى القانون المذكور المقتضيات المعاقبة للمخدرات الواردة في ظهير 2 دجنبر 1922 المشار إليه أعلاه وأفرد نصوصا تعاقب على تنظيم استيراد المخدرات والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة ما بين 5000 و50000 درهم، كما نص على معاقبة كل من استورد أو أنتج أو صنع أو نقل أو صدر أو أمسك بصفة غير مشروعة المخدرات بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة ما بين 5000 إلى 500.000 درهم، وبالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة ما بين 5000 إلى 500.000 درهم، كل من سهل على الغير استعمال المخدرات إما بتوفير محل لهذا الغرض وإما باستعمال أي وسيلة من الوسائل، وكذا كل دكتور في الطب سلم وصفة صورية تساعد الغير على استعمال المخدرات وكذا كل شخص سلم المخدر بواسطة وصفات طبية صورية أو حاول تسليمها مع رفع الحد الأدنى للعقوبة إلى 5 سنوات إذا كان استعمال المخدر قد سهل لفائدة قاصر يبلغ من العمر 21 سنة أو أقل. كما عاقب الظهير الشريف المذكور أعلاه على المحاولة والمشاركة في ارتكاب الجرائم المذكورة.

والجدير بالذكر أن شركة التبغ كانت المتدخل الوحيد في جرائم الكيف بصفتها الجهاز الموكول له بمقتضى الظهير الشريف بجعل أنواع نظام التبغ (الدخان بالمغرب) الصادر بتاريخ 12 نونبر 1932 كما وقع تغييره وتتميمه، وذلك بصفتها جهاز مراقبة وزجر تهريب التبغ وتخزين الكيف ومشتقاته، حيث كانت تنتصب كطرف مدني بشأن كمية التبغ التي يحتوي عليها مخدر الشيرا. إلى حين صدور الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 24 مارس 2003 بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظـام التبغ الخام والتبغ المصنـع ، الذي أقر خوصصة شركة التبغ وأنهى احتكار الدولة له، كما نقل اختصاصها لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة فيما يخص الصلاحيات المحددة في الفقرة السادسة بالفصل الرابع منه فيما يخص إتلاف المخدرات[5].

[5] راجع الرسالة الدورية عدد 21س/3 بتاريخ 11 مايو 2012 حول المتابعة بجنحة الحيازة الغير المبررة لمخدر الشيرا والكيف.

وقد عزز المشرع المغربي ترسانته القانونية من خلال المصادقة على المواثيق الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات بما فيها القنب الهندي كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 دجنبر 1988 والاتفاقية الفريدة لسنة 1961 المتعلقة بالمخدرات المبرمة في نيويورك يوم 4 دجنبر 1961 كما تم تعديلها بموجب البروتوكول المحرر بجنيف في 25 مارس 1970 والاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع والمخدرات والمؤثرات العقلية، والاتفاقية المتعلقة بالعقاقير المنشطة للذهن المبرمة في فيينا بتاريخ 21 فبراير 1971. كما أبرم عدة اتفاقيات ثنائية في الموضوع.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي أسوة بباقي التشريعات المقارنة جعل جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية بما فيها القنب الهندي أو الكيف كإحدى الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال[6].

السجناء المعتقلون من أجل قضايا المخدرات :

يشكل المعتقلون بالسجون المغربية من أجل قضايا المخدرات حوالي 25% من الساكنة السجنية (كانوا في متم دجنبر 2011 في حدود 16923 معتقلاً وسجيناً من بين 64.833 معتقلاً بالسجون المغربية، أي 26,10%. وأصبحوا في نهاية شهر فبراير 2012، 16551 من بين 65254 معتقلاً، أي في حدود 25,36%).

المبحوث عنهم في قضايا المخدرات :

يتم سنوياً توقيف ما يزيد عن ثلاثين ألف شخصاً من أجل قضايا المخدرات. وفي سنة 2011 أوقفت مصالح الدرك الملكي 4768 شخصاً، وأوقفت مصالح الأمن الوطني 29.420 شخصاً، أي ما مجموعه 34.188 شخصا من أجل جرائم المخدرات.

وأما عدد الأشخاص الذين يبقى البحث جار عنهم كل سنة بسبب فرارهم فيناهز ثلاثة آلاف شخصاً مبحوثاً عليهم. وقد بلغ هذا العدد ما بين سنتي 2008 و2011، 11.787 (بمعدل يناهز 3.000 مبحوث عن كل سنة)، من بينهم 5694 مبحوثاً عنه من طرف مصالح الدرك الملكي (بمعدل 1424 سنوياً)، و 5093 مبحوثاً عنه من طرف مصالح الأمن الوطني (بمعدل 1273 مبحوثاً عنه سنوياً).

---

[6] الفصل 2-574 من القانون الجنائي.

الكميات المحجوزة من المخدرات :

بلغت الكميات المحجوزة داخل المملكة من مخدر القنب الهندي الخام والمصنع على شكل شيرا بالإضافة إلى التبغ سنة 2011: 275 طن و594 كلغ منها 228 طن و494 حجزت بمقتضى محاضر أنجزها الدرك الملكي و 47 طناً و 100 كلغ بمقتضى محاضر أنجزتها مصالح الأمن الوطني.

المعالجة القضائية لقضايا المخدرات :

يواجه الأشخاص المتابعون من أجل قضايا المخدرات عقوبات سالبة للحرية تصل إلى حد عشر سنوات. وعلى العموم لا تمتع المحاكم هؤلاء الأشخاص بأي ظروف لتخفيف العقوبة. وهو نهج سار به العمل منذ سنوات –ولعله- يتأتى من خشية القضاة على سمعتهم بسبب الشبهات التي تحيط بقضايا المخدرات.

ويلاحظ أن العقوبات الصادرة عن المحاكم التي تغيب فيها زراعة القنب الهندي هي عادة أشد من العقوبات التي تحكم بها محاكم المناطق الشمالية المعروفة بزراعة القنب. ورغم ذلك فمعدل العقوبات يظل مرتفعاً على الصعيد الوطني حيث لوحظ أن العقوبات الصادرة في جرائم الكيف تتراوح بين أربعة أشهر وثمان سنوات حبساً نافذاً، وأن متوسط العقوبة هو ثلاث سنوات.

ويرتفع معدل العقوبات بالنسبة لجرائم الشيرا حيث تتراوح بين ستة أشهر وعشر سنوات بمعدل يقارب الأربع سنوات.

المعتقلون من أجل المخدرات المستفيدون من العفو:

لم تقترح لجنة العفو أي سجين للعفو من بين المحكوم عليهم في قضايا المخدرات منذ سنة 1996. بيد أن العديد من المحكوم عليهم في هذا النوع من القضايا قد استفادوا من العفو في المناسبات الخاصة ومن بينهم 721 مستفيداً بتاريخ 18 نونبر 2005 بمناسبة الذكرى الخمسين للاستقلال (410 العفو مما تبقى من العقوبة و 311 تخفيض العقوبة) و 8577 مستفيداً بمناسبة الذكرى العاشرة لعيد العرش المجيد (30 يوليوز 2009) (من بينهم 5919 العفو مما تبقى من العقوبة و2658 التخفيض من العقوبة السالبة للحرية).

والجدير بالذكر أن العفو في مثل هذه المناسبات يمنح على أساس معايير تتعلق بما تم قضاؤه من مدة العقوبة وليس على أساس الجرائم المرتكبة كما هو الشأن بالنسبة لعمل لجنة العفو في المناسبات العادية.

تقييم الوضعية :

أفاد تقرير الأمم المتحدة سنة 2008 أن المغرب هو المصدر الرئيسي لشمع القنب (résine de cannabis) المستهلك في العالم، وذلك بالرغم من كون المغرب قد أعلن في تلك السنة عن انخفاض المساحات المزروعة من القنب إلى 60 ألف هكتار، فإن هذا الانخفاض لم ينعكس على كمية المخدرات المحجوزة بالعالم ذات الأصل المغربي، حيث ظل البلد أول مزود عالمي لشمع القنب. وخلال الفترة بين 2005 و2007 تم حجز 440 طناً من شمع القنب ذات مصدر مغربي (مقابل 468 طناً عن الفترة 2002 و2004 حيث كانت المساحة المزروعة من القنب بالمغرب أكثر من الضعف (134 ألف هكتار سنة 2003 مقابل 60 ألف هكتار سنة 2008).

ومن جهة أخرى فإن أكثر من ربع نزلاء السجون المغربية معتقلون في قضايا المخدرات (حوالي 17.000 معتقلاً في دجنبر 2011)، مع العلم أن مصالح الشرطة القضائية توقف ما يزيد عن ثلاثين ألف شخص وهو ما يشكل نسبة 40 % من عدد الأشخاص الذين يدخلون السجن كل سنة (حوالي 80 ألف وافد جديد)، بينما يظل كل سنة حوالي 3.000 شخص في حالة فرار، وهو ما نتج عنه نشر مذكرات بحث في حق حوالي 12 ألف شخص خلال السنوات الأربع الأخيرة (11787 شخصاً مبحوثاً عنه ما بين 2008 و2011).

إن هذه الوضعية – إذا أضيف إليها مساهمة تجارة المخدرات في الفساد الإداري مما يتسبب في متابعة موظفين عموميين من كل الأصناف، والنفقات الباهظة التي تنفقها الدولة لمحاربة ترويج المخدرات، والأضرار الاجتماعية التي تمنى بها الساكنة من جراء التعود على الكسل والأضرار الصحية التي يمنى بها المستهلكون بالإضافة إلى الأضرار بسمعة البلد، ستجعل الفاتورة التي يؤديها المغرب مكلفة جداً جراء استمرار زراعة هذه العشبة بمناطقه الشمالية.

وهكذا يلاحظ أنه بالرغم من الجهود المبذولة على الصعيد القضائي والأمني لمحاصرة ظاهرة زراعة القنب الهندي وترويج المخدرات عموماً والمتجلية في كثرة التوقيفات وشدة العقوبات والصرامة في التعامل التي أدت إلى كون حوالي 40% من الأشخاص الذين يطبق عليهم الاعتقال الاحتياطي كل سنة وأكثر من 25% من الساكنة السجنية القارة هم من المتهمين أو المحكوم عليهم من أجل قضايا المخدرات، فإن الظاهرة لم تنخفض وإن كانت السلطات المغربية قد نجحت في محاصرتها لمنع توسعها. وهو ما يؤكد محدودية المعالجة الزجرية وحدها للحد من هذه الظاهرة والتي ينبغي أن تتم معالجتها بالتوازي بين السياسة الجنائية (الزجر والعقاب) وسياسات عمومية أخرى.

وهذا ما يتطلب التفكير في حلول أخرى ولا سيما :

- القضاء على زراعة القنب بشكل نهائي؛
- تعويض هذه الزراعة بزراعات بديلة، ومساهمة الدولة في تمويل هذه الزراعات البديلة، وفي أداء تعويضات للفلاحين الذين ينخرطون في البرنامج تعوض لهم الكسب الضائع من زراعة القنب إلى حين اكتمال نمو الزراعة البديلة؛
- البحث عن تمويلات أجنبية –كمساعدات- من الدول المستهلكة للقنب المغربي توازي الفائدة التي ستحققها من انقطاع هذه المادة؛
- التفكير في حل مشكلة تفاقم عدد السجناء المعتقلين من أجل المخدرات بالسجون المغربية عن طريق وضع آلية قانونية تسمح بالإفراج عنهم مقابل إقلاعهم عن زراعة القنب أو ترويج المواد المشتقة منه.